لدراسة جدوى قياس تدفقات الموارد البشرية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٦٣ ـ الممارسات التجارية التقييدية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية، الذي دعت إلى عقده الجمعية العامة في قرارها ١٥٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، قد عقد دورته الأولى في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وأنه بمقتضى مقرر الجمعية العامة ٤٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، قد عقد دورة ثانية في الفترة من ٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بأن المؤتمر قد أقر مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وأحالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين[٦٨]، بعد أن اتخذ كل المقررات اللازمة لاعتمادها كقرار،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قد طلب من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية، في قراره ١٠٣ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩[٦٩]، تقديم توصيات، عن طريق الجمعية العامة، إلى مجلس التجارة والتنمية فيما يتعلق بالنواحي المؤسسية للأعمال المستقبلة المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مع مراعاة الأعمال المضطلع بها في هذا الميدان في جهات أخرى بالأمم المتحدة،

١ ـ **تعتمد** مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية[٦٨]، التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية؛

٢ ـ **تقرر** أن تعقد مؤتمراً للأمم المتحدة، في سنة ١٩٨٥، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية؛

٣ ـ **تحيط علماً** بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية فيما يتعلق بالجهاز المؤسسي الدولي الوارد ذكره في الفرع زاي من مجموعة المبادئ والقواعد، وترجو من مجلس التجارة والتنمية أن ينشئ، في دورته الثانية والعشرين، فريق خبراء حكومياً دولياً معنياً بالممارسات التجارية التقييدية، يعمل في إطار لجنة تابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، للاضطلاع بالوظائف المحددة في ذلك الفرع؛

٤ ـ **تقرر أيضاً** أن تتاح الموارد اللازمة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للإضطلاع بالمهام الوارد ذكرها في مجموعة المبادئ والقواعد.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٦٤ ـ تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بعميق القلق إزاء الحالة الحرجة لاقتصادات معظم البلدان الافريقية في العقدين الأخيرين، وإزاء الاحتمالات القاتمة التي تكتنف تنميتها الاقتصادية والناجمة عن الأزمة الراهنة في الاقتصاد العالمي،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تسلّم بما يمكن أن يقدمه التنفيذ الفعّال لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية في

---

(٦٨) A/C.2/35/6، المرفق.

(٦٩) انظر **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة**، المجلد الأول، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.79.II.D.14)، الباب الأول، الفرع ألف.

افريقيا[٧٠]، التي اعتمدها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية المكرّسة للمسائل الاقتصادية والمعقودة في لاغوس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠، من إسهام مفيد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية السريعة والشاملة لافريقيا،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن ما تعاقب من استراتيجيات انمائية دولية ومفاوضات اقتصادية دولية لم يسفر إلاّ عن تحسن هامشي في الحالة الاقتصادية للبلدان النامية ولاسيّما في القارة الافريقية وأن افريقيا ما زالت شديدة التأثر بعدم الاستقرار الاقتصادي العالمي،

وإذ تدرك أن النفع يكون أكبر للقارة الافريقية إذا اعتمدت تدابير اقتصادية خاصة لتنميتها، ونفذت بأسلوب منسق ومترابط ومستمر،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا؛

٢ ـ **تسلّم** بأن على المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات خاصة لتنمية البلدان الافريقية اجتماعياً واقتصادياً، مع مراعاة **جملة أمور** من بينها الاسهامات التي يمكن أن يقدمها البرنامج المنسق الشامل للتدابير الخاصة التي دعا إليها برنامج عمل لاغوس؛

٣ ـ **تدعو** أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا، إلى أن تبيّن بصورة شاملة في تقاريرها السنوية القادمة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما تستطيع أن تقدمه في مجالات اختصاصها وفي نطاق الحدود الزمنية المحددة من إسهامات في تنفيذ الأغراض والأهداف الواردة في خطة عمل لاغوس؛

٤ ـ **تدعو أيضاً** المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تقدم إلى الأمين العام اقتراحات بالإسهامات التي قد تستطيع أن تقدمها لتنفيذ خطة عمل لاغوس، وذلك كي يحيلها إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢؛

٥ ـ **تحثّ** الحكومات، في إطار إجراء زيادة عامة في مساعداتها الانمائية الرسمية التي نصت عليها الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٧١]، على أن تأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى تدفق الموارد بشكل يكفي لتنفيذ خطة عمل لاغوس على وجه فعّال؛

٦ ـ **تدعو** صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي فضلاً عن المصارف أو الصناديق الانمائية الأخرى، إلى أن تنظر بنشاط في المساعدة على تقديم موارد وافية يمكن أن تسهم في تنفيذ خطة عمل لاغوس؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، تقريراً مرحلياً شاملاً يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ الفقرة ٣ أعلاه؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٦٥/٣٥ ـ تنقيح قوائم الدول المؤهلة للعضوية في مجلس التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء "ثانياً" من قرارها ٢١٥٢ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ والمتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية،

تقرر إدراج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وزمبابوى في القائمة ألف وسانت فنسنت وجزر غرينادين في القائمة جيم بمرفق قرارها ٢١٥٢ (د ـ ٢١)[٧٢].

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

*

* *

ونتيجة للقرار الوارد أعلاه، ستصبح قوائم الدول المؤهلة للعضوية في مجلس التنمية الصناعية كما يلي:

---

(٧٠) انظر A/S-11/14، المرفق الأول.

(٧١) انظر القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

(٧٢) للاطلاع على التغييرات الأخرى في القوائم منذ اتخاذ القرار ٢١٥٢ (د ـ ٢١)، انظر القرارات ٢٣٨٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، و٢٥١٠ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، و٢٦٣٧ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و٢٨٢٤ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٥٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٠٥ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٠١ ألف (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٤٠١ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٦٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و١٠٨/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٧٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٧/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.